

فقه القرآن

[118] وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: هو التصنيع لها (1). وعن ابن عباس: هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها. وقيل: يريد المنافقين الذين لا يرجون لها ثوابا ان صلوا ولا يخافون عليها عقابا ان تركوا، فهم عنها غافلون حتى يذهب وقتها، فإذا كانوا مع المؤمنين صلوها رياءا، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلوا، وهو قوله (الذين هم يراؤون). وقيل: ساهون عنها لا يبالون صلوا أو لم يصلوا. وعن ابي العالية: هم الذين لا يصلونها لمواقيتها ولا يتمون ركوعها ولا سجودها، هم الذين إذا سجدوا قالوا برؤوسهم هكذا وهكذا ملتفتين. وقال أنس: الحمد لله الذي قال (عن صلاتهم) ولم يقل في صلاتهم. أراد بذلك أن السهو الذي يقع للانسان في صلاته من غير عزم لا يعاقب عليه. (فصل) وقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) (2). خاطب محمدا صلى الله عليه وآله، والمراد به هو وجميع المكلفين، أي إذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، لان بعد القراءة لا تكون الاستعاذة الا عند من لا يعتد بخلافه. وقيل: هو التقديم والتأخير. وهذا ضعيف، لان ذلك لا يجوز مع ارتفاع اللبس والشبهة. والاستعاذة عند التلاوة مستحبة الا عند أهل الظاهر، فانهم قالوا (فاستعذ بالله) أمر وهو على الايجاب. ولولا الرواية عن اهل البيت أنها مستحبة وعلى صحتها اجماع الطائفة لقلنا بوجوبها. والتعوذ في الصلاة مستحب في أول ركعة دون ما عداها، وتكراره في كل.

(1) تفسير البرهان: 4 / 511. (2) سورة

النحل: 98. (*)